

ص-08-2025-30102-12-0000212

## من المديرية العامة للاداءات

إلى

24 سبتمبر 2025

الموضوع: حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.  
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 15 أوت 2025.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب تمكين جمعية من الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات الضرورية لإنجاز مشروع "الأطفال والشباب على طريق الهجرة في شمال وغرب إفريقيا" الممول عن طريق هبة في إطار اتفاقية مبرمة مع المنظمة السويسرية"

وجوابا يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة تنتفع بتوقيف العمل بالأداء المذكور الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل، في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أن الهبة الممنوحة من منظمة ' ' لفائدة جمعية لا تستجيب لمفهوم التعاون الدولي، على معنى الفصل 13 مكرر المشار إليه أعلاه، فإنه لا يمكن لهذه الأخيرة الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات الضرورية لإنجاز المشروع المذكور.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للاداءات  
المضاهة لتبعية الفربي حرم العربي